



بمسحوبات :



وزارة التعليم  
Ministry of Education

الموضوع: ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة.

### تعميم لجميع إدارات التعليم

وفقه الله  
وفقه الله

سعادة مدير عام التعليم  
سعادة مدير التعليم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حرصاً من الوزارة على توفير البيئة المناسبة للمعلمين والمعلمات بما ينعكس إيجاباً على العملية التعليمية.

تجدون برفقه ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة، للعمل بموجبه، وإلغاء جميع ما يتعارض معه من تعاميم سابقة، وتشكيل لجنة الظروف الخاصة الفرعية بإدارتكم، وتزويد اللجنة المركزية للظروف الخاصة بالوزارة بصورة من قرار تشكيل اللجنة الفرعية .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير التعليم

عزام بن محمد الدخيل



الموضوع: ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة.

## تعميم لجميع إدارات التعليم

وفقه الله  
وفقه الله

سعادة مدير عام التعليم  
سعادة مدير التعليم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حرصاً من الوزارة على توفير البيئة المناسبة للمعلمين والمعلمات بما يتعكس إيجاباً على العملية التعليمية.

تجدون برفقه ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة، للعمل بموجبه، وإلغاء جميع ما يتعارض معه من تعاميم سابقة، وتشكيل لجنة الظروف الخاصة الفرعية بإدارتكم، وتزويد اللجنة المركزية للظروف الخاصة بالوزارة بصورة من قرار تشكيل اللجنة الفرعية .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير التعليم

عزام بن محمد الدخيل

صورة لمكتبنا.

صورة لوكيل الوزارة للشؤون المدرسية .

صورة لووكالة الوزارة للتعليم بنين.

صورة لووكالة الوزارة للتعليم بنات.

صورة لأمانة لجنة الظروف الخاصة المركزية بالوزارة مع الأساس.



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

## ضوابط نقل

## المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة

١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ

الخيارى  
بمسئول  
٣



## المادة الأولى

١. يقصد بالعبارات الآتية أيما وردت في هذه الضوابط المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزارة	وزارة التعليم.
الوزير	وزير التعليم.
الضوابط	ضوابط نقل/ ندب المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة.
طلبات النقل	طلبات نقل/ ندب المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة.
إدارة التعليم	إدارة التعليم في المناطق والمحافظات.
اللجنة المركزية	لجنة نقل/ ندب المعلمين والمعلمات من ذوي الظروف الخاصة في الوزارة.
اللجنة الفرعية	اللجنة الفرعية لنقل المعلمين والمعلمات من ذوي الظروف الخاصة في إدارات التعليم.

٢. الإشارة في هذه الضوابط إلى المفرد تشمل الإشارة إلى الجمع والعكس صحيح ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

٣. الإشارة في هذه الضوابط إلى المذكر تشمل الإشارة إلى المؤنث ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

الحسين بن علي بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن عبد المحسن بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان



### المادة الثانية

١. تُشكل لجنة مركزية في جهاز الوزارة تسمى "لجنة نقل المعلمين والمعلمات من ذوي الظروف الخاصة" للنظر في طلبات نقل المعلمين والمعلمات من ذوي الظروف الخاصة، تتم تسمية أعضائها بقرار من وزير التعليم.
٢. تختص اللجنة المركزية بالنظر في طلبات النقل بين إدارات التعليم، ومراكز النقل الخارجي المحالة إليها من اللجان الفرعية في إدارات التعليم بعد تدقيقها وفقاً لأحكام هذه الضوابط والبت فيها بعد التأكد من جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة.
٣. تجتمع اللجنة المركزية أسبوعياً لدراسة الطلبات المقدمة، وكلما دعت الحاجة بطلب من رئيسها.

### المادة الثالثة

١. تُشكل لجنة في كل إدارة من إدارات التعليم تسمى "اللجنة الفرعية لنقل المعلمين والمعلمات من ذوي الظروف الخاصة"، برئاسة المساعد للشؤون المدرسية، وعضوية كل من مديري الإشراف التربوي (بنين، بنات)، ومدير شؤون المعلمين، ومديري التربية الخاصة (بنين، بنات)، ومشرف قضايا المعلمين، وطبيب وطبيبة من الوحدة الصحية المدرسية وأمين من غير شاغلي الوظائف التعليمية بقرار من مدير التعليم، وتزويد اللجنة المركزية بصورة من القرار.
٢. تختص اللجنة الفرعية في إدارة التعليم بالنظر في طلبات النقل داخل قطاع النقل وفقاً لأحكام هذه الضوابط والبت فيها بعد التأكد من صحة وتوفير جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة، ولا يجوز النقل بين قطاعات النقل الخارجي إلا عن طريق اللجنة المركزية.



٣. تجتمع اللجنة الفرعية أسبوعياً لدراسة الطلبات المقدمة لها ، وكلما دعت الحاجة بطلب من رئيسها .

### المادة الرابعة

تنظر اللجنة المركزية في طلب المعلم/ المعلمة المتقدم بطلب النقل إذا توافرت فيه شروط أي من الحالات التالية:

**الحالة الأولى:** إذا أصيب المعلم/المعلمة بمرض لا يمكن علاجه في حدود المنطقة الجغرافية لإدارة التعليم التي يعمل بها ، فيجوز أن ينقل/ يندب إلى المكان الذي يرغب إذا كان علاجه متوفراً فيه ، وفي حال توفر العلاج في حدود المنطقة الجغرافية لإدارة التعليم ولكن في قطاع نقل مختلف عن مكان المتقدم فيجوز النقل/ الندب إلى مكان توفر العلاج داخل المنطقة الجغرافية ، ويشترط لذلك كله حدوث الحالة بعد مباشرة العمل ، أو حدوث الحالة قبل المباشرة لكن طراً عليها تغيير يستدعي النقل ، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية:

(١) تقرير من أحد مستشفيات المنطقة التي يعمل بها المعلم لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً عند التقديم للجنة الفرعية ، وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ يفيد بعدم توفر العلاج في المنطقة.

(٢) تقرير من المستشفى بالمنطقة التي يرغب النقل إليها وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ يفيد بقبول علاج الحالة لديهم.

(٣) صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم/ المعلمة.

**الحالة الثانية:** إذا أصيب أحد أبناء المعلم/ المعلمة بمرض لا يمكن علاجه في حدود المنطقة الجغرافية لإدارة التعليم التي يعمل بها ، شريطة أن لا يزيد عمر الابن عن ١٨ عاماً أو أن تكون البنت غير متزوجة ، وحدثت الحالة المرضية بعد مباشرة العمل أو حدوث الحالة



أن تكون البنت غير متزوجة، وحدوث الحالة المرضية بعد مباشرة العمل أو حدوث الحالة قبل المباشرة لكن طرأ عليها تغير يستدعي النقل، فيجوز أن ينقل / يندب المعلم/المعلمة إلى المكان الذي يرغب النقل إليه إذا كان علاج ابنه متوفراً فيه، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية:

(١) صورة مصدقة من سجل العائلة.

(٢) صورة مصدقة من شهادة ميلاد الابن/البنت.

(٣) تقرير من أحد مستشفيات المنطقة التي يعمل بها المعلم/المعلمة لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً عند تقديمه للجنة الفرعية، وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ يفيد بعدم توفر العلاج في المنطقة.

(٤) تقرير من المستشفى بالمنطقة التي يرغب النقل إليها وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ يفيد بقبول علاج الحالة لديهم.

(٥) تعريف من جهة عمل الزوج للمعلمة/ وتعريف جهة عمل الزوجة للمعلم.

**الحالة الثالثة:** إذا مرضت زوجة المعلم (أو مرض زوج المعلمة) المقيم/ المقيمة معه في مكان عمله بمرض لا يمكن علاجه في حدود المنطقة الجغرافية لإدارة التعليم التي يعمل بها، ويشترط حدوث الحالة المرضية بعد مباشرة العمل أو حدوث الحالة قبل المباشرة لكن طرأ عليها تغير يستدعي النقل، فيجوز أن ينقل / يندب المعلم إلى المكان الذي يرغب النقل إليه إذا كان العلاج متوفراً فيه، ولا تنتقل المعلمة إذا كان علاج زوجها متوفراً في مقر عمله، وكذلك لا ينقل المعلم إذا كان علاج زوجته متوفراً في مقر عملها، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية:

(١) صورة مصدقة من سجل العائلة.



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

٢) تقرير من أحد مستشفيات المنطقة التي يعمل بها المعلم لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً عند التقديم للجنة الفرعية، وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ يفيد بعدم توفر العلاج في المنطقة.

٣) تقرير من المستشفى بالمنطقة التي يرغب النقل إليها وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ يفيد بقبول علاج الحالة لديهم.

٤) تعريف من جهة عمل الزوج للمعلمة، و جهة عمل الزوجة للمعلم .

٥) إذا كان الزوجان كلاهما معلمين، فيتقدم المعلم المريض ( زوجته معلمة ) بطلب نقله عن طريق مقر عمله، وتتقدم المعلمة المريضة ( زوجها معلم ) بطلب نقلها عن طريق مقر عملها.

الحالة الرابعة: المعلم وحيد والديه من الذكور/المعلمة وحيدة والديها من الاناث يمكن النقل لمكان والديهما وفق الحالتين:

أ) المعلم/المعلمة وحيد والدته المطلقة أو الأرملة، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية:

- ١) صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم.
- ٢) صورة مصدقة من سجل العائلة لوالدة المعلم.
- ٣) صورة مصدقة من سجل العائلة لوالد المعلم.
- ٤) مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل والدة المعلم ( بيانات مواطن ).
- ٥) صورة مصدقة من صك الطلاق.
- ٦) صك يفيد بعدم زواج والدة المعلم بعد والده.
- ٧) صورة مصدقة من شهادة وفاة الأب وكذلك صورة مصدقة من صك حصر الورثة ( حالة الأرملة ).





٨) إحضار ما يفيد بمكان إقامة الوالده.

٩) يستثنى من شرط الوحيد إذا كان للمعلم أخ / للمعلمة أخت يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه وبوالديه، أو مسجوناً. أو إذا كان للمعلم / المعلمة، أخ أو أخت أو أكثر يعمل معلماً في قطاع آخر بعيداً عن والديه، فيخير أحدهما بالنقل، ويرفق إقرار من الأخ ( الأخت ) الآخر بعدم المطالبة بالنقل وفقاً لهذه الحالة.

١٠) إثبات بحالة الأخ المعاق أو المسجون، وتعريف من جهة العمل بالنسبة للمعلم.

ب) المعلم / المعلمة وحيد والديه المريضين أحدهما أو كليهما بمرض يمنعهما من مزاوله حياتهما اليومية، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية:

١) صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم.

٢) صورة مصدقة من سجل العائلة لوالدة المعلم.

٣) صورة مصدقة من سجل العائلة لوالد المعلم ( بيانات رب الأسرة ).

٤) مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل والدة المعلم ( بيانات مواطن ).

٥) أصل التقرير الطبي المفصل عن الحالة المرضية، لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً عند

التقديم للجان الفرعية وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم

٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ.

٦) إحضار ما يفيد بمكان إقامة الوالدين.

٧) يستثنى من هذا الشرط إذا كان للمعلم / للمعلمة أخ آخر يعاني من إعاقة تمنعه من

العناية بنفسه وبوالديه، أو مسجوناً. أو إذا كان للمعلم (المعلمة) أخ أو أخت أو

أكثر يعمل معلماً في قطاع آخر بعيداً عن والديه، فيخير أحدهما بالنقل، ويرفق

إقرار من الأخ الآخر بعدم المطالبة بالنقل وفقاً لهذه الحالة.

٨) إثبات بحالة الأخ المعاق أو المسجون، وتعريف من جهة العمل بالنسبة للمعلم.

النياريا بسند حمد  
صفحة ٨ من ١٧



**الحالة الخامسة:** إذا مرض والد المعلم أو المعلمة مرضاً عضالاً لا يرجى البرء منه فيشترط ألا تزيد أعمار أخوته الذكور عن (١٨) عاماً في حالة طلب المعلم، وألا تزيد أعمار إخوتها الذكور و الإناث عن (١٨) عاماً في حالة طلب المعلمة ويستثنى من هذا الشرط إذا كان للمعلم/ للمعلمة أخ أو أخت آخر يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه وبوالده، أو مسجوناً أو إذا كان للمعلم/ المعلمة، أخ أو أخت أو أكثر يعمل معلماً في قطاع آخر بعيداً عن والديه، فيرفق إقرار من الأخ الآخر بعدم المطالبة بالنقل مصدقاً من جهة عمله وفقاً لهذه الحالة؛ وفي هذه الحالة يمكن أن ينقل المعلم أو المعلمة إلى المكان الذي يوجد به والده أو والدها حسب الحال، بشرط حدوث الحالة بعد مباشرة العمل أو حدوث الحالة قبل المباشرة لكن طرأ عليها تغيير يستدعي النقل، ويشترط للنظر هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية:

- (١) صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم.
- (٢) صورة مصدقة لسجل العائلة لوالد المعلم.
- (٣) مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل والد المعلم وكذلك بيان من واقع سجل الوالد موضحاً فيه أسماء أبنائه وتاريخ الميلاد لكل فرد.
- (٤) أصل التقرير الطبي المفصل عن الحالة المرضية، لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً عند التقديم للجنة الفرعية، وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ١٧٧٥٢٧/٨/٢٦ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ.
- (٥) إثبات حالة الأخ المعاق أو المسجون، وتعريف من جهة العمل بالنسبة للمعلم.
- (٦) إرفاق إثبات مقر إقامة للأب أو للأب حسب الحالة أو كلاهما.

**الحالة السادسة:** إذا مرضت والدة المعلم فيشترط أن لا يكون لها أبناء ذكور تزيد أعمارهم عن (١٨) عاماً ( ويستثنى من هذا الشرط إذا كان للمعلم أخ آخر يعاني من إعاقة



تمنعه من العناية بنفسه وبوالدته، أو مسجوناً أو إذا كان للمعلم/ المعلمة، أخ أو أخت أو أكثر يعمل معلماً في قطاع آخر بعيداً عن والديه، فيرفق إقرار من الأخ/الأخت الآخر بعدم المطالبة بالنقل مصدقاً من جهة عمله وفقاً لهذه الحالة. وفي حالة مرض والدة المعلمة فيشترط أن لا يكون للمعلمة أخوات تزيد أعمارهن عن (١٨) سنة، بشرط حدوث الحالة بعد مباشرة العمل أو حدوث الحالة قبل المباشرة لكن طراً عليها تغيير يستدعي النقل، وفي هذه الحالة يمكن أن ينقل المعلم أو المعلمة إلى المكان الذي توجد به والدته، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية:

- (١) صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم/ المعلمة.
- (٢) صورة مصدقة من سجل العائلة لوالدة المعلم أو المعلمة.
- (٣) مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل والدة المعلم أو المعلمة.
- (٤) أصل التقرير الطبي المفصل عن الحالة المرضية، لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً عند التقديم للجنة الفرعية وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ.
- (٥) صورة مصدقة من صك الطلاق موضحاً فيه تاريخ الطلاق ( حالة الطلاق ).
- (٦) صورة مصدقة من شهادة وفاة الأب وكذلك صورة مصدقة من صك حصر الورثة ( حالة الأرملة ).
- (٧) إثبات بحالة الأخ المعاق أو المسجون، وتعريف من جهة العمل بالنسبة للمعلم.
- (٨) صورة مصدقة من الحكم الشرعي بالعقوبة بالسجن للأب أو الزوج لمدة لا تقل عن سنة واحدة من الجهات المعنية.
- (٩) إرفاق إثبات مقر إقامة للأم أو للأب حسب الحالة أو كلاهما.

**الحالة السابعة:** إذا توفي والد المعلم أو المعلمة المتزوجة بعد مباشرتهما العمل، ولم يكن لوالدة المعلم أبناء ذكور على قيد الحياة تتجاوز أعمارهم ( ١٨ ) سنة عند تقديم الطلب



الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :

للجنة ويستثنى من هذا الشرط إذا كان للمعلم أخ آخر يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه وبوالديه، أو مسجوناً أو إذا كان للمعلم/ المعلمة، أخ/ أخت أو أكثر يعمل معلماً في قطاع آخر بعيداً عن والديه، فيخير أحدهما بالنقل، ويرفق إقرار من الأخ/ الأخت الآخر بعدم المطالبة بالنقل وفقاً لهذه الحالة في حالة طلب المعلم، وبنات لا تزيد أعمارهن عن (١٨) سنة في حالة طلب المعلمة، ولم يمض في جميع الأحوال أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ الوفاة عند تقديم طلب النقل، وفي هذه الحالة يمكن أن ينقل المعلم أو المعلمة إلى مقر إقامة والدة المعلم/ المعلمة، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية:

- ١) صورة مصدقة من سجل العائلة لوالد المعلم أو المعلمة.
- ٢) صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم أو سجل العائلة للمعلمة.
- ٣) صورة مصدقة من صك حصر الورثة للمتوفى.
- ٤) صورة مصدقة من شهادة وفاة والد المعلم أو المعلمة.
- ٥) مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل والدة المعلم أو المعلمة موضحاً فيه أسماء أبناء وتاريخ ميلاد كل ابن.
- ٦) إثبات حالة الأخت المعاق أو المسجون، وتعريف من جهة العمل بالنسبة للمعلم.
- ٧) صورة مصدقة من الحكم الشرعي بالعقوبة بالسجن للأخ لمدة لا تقل عن سنة واحدة من الجهات المعنية.
- ٨) إرفاق إثبات مقر إقامة الأم.

**الحالة الثامنة:** إذا توفي زوج المعلمة أو (والدها المقيم معها) إذا كانت غير متزوجة، وبعد مباشرتها العمل، ولم يمض على تاريخ وفاته أكثر من ثلاث سنوات عند تقديم الطلب، فتنتقل المعلمة إلى المكان الذي ترغب النقل إليه ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية:



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

- (١) صورة مصدقة لسجل زوج/ والد المعلمة .
- (٢) صورة مصدقة من شهادة الوفاة .
- (٣) صورة مصدقة من صك حصر الورثة للمتوفى.
- (٤) صك يفيد بعدم زواج المعلمة حتى تاريخه.
- (٥) إرفاق اثبات اقامة الاب مع المعلمة.

الحالة التاسعة: إذا توفيت زوجة المعلم بعد مباشرته العمل، وكان له أبناء يحتاجون إلى رعاية، ولم يمض على تاريخ وفاتها أكثر من ثلاث سنوات عند تقديم الطلب، فينقل المعلم إلى المكان الذي يرغب النقل إليه ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية:

- (١) صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم.
- (٢) صورة مصدقة لسجل العائلة للمعلم.
- (٣) صورة مصدقة طبق الأصل لشهادة وفاة الزوجة.
- (٤) صورة مصدقة طبق الأصل لصك حصر الإرث.
- (٥) صك يفيد بعدم زواج المعلم حتى تاريخه.

الحالة العاشرة: إذا طُلقَت المعلمة بعد الدخول والخلوة وبعد مباشرتها العمل ولم يمض على تاريخ الطلاق أكثر من ثلاث سنوات عند تقديم الطلب، فتتقل المعلمة إلى المكان الذي ترغب النقل إليه ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية:

- (١) صورة مصدقة لصك الطلاق مع الأصل للمطابقة.
- (٢) مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل المعلمة نفسها.
- (٣) صك حديث يفيد بعدم زواج المعلمة عند رفع طلب النقل.
- (٤) لا ترفع أوراق المطلقة البائن بينونة صغرى إلا بعد مضي عام على الطلاق.

الخبازي  
محمد



**الحالة الحادية عشرة:** إذا كان زوج المعلمة أو والد المعلمة ( غير المتزوجة ) يقضي عقوبة بالسجن في قضية خاصة أو عامة لمدة لا تقل عن سنة واحدة، بشرط حدوث الحالة بعد مباشرتها العمل فتقل أو تندب المعلمة غير المتزوجة إلى المكان الذي ترغب النقل إليه، وتندب المعلمة المسجون زوجها إلى المكان الذي ترغب الندب إليه لمدة سنة، وتمدد لمدة الحكم، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية:

(١) صورة مصدقة من الحكم الشرعي بالعقوبة بالسجن للأب أو الزوج لمدة لا تقل عن سنة واحدة من الجهات المعنية.

(٢) بيان من واقع سجل زوج المعلمة المحكوم عليه بالسجن.

(٣) مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل المعلمة نفسها.

**الحالة الثانية عشرة:** إذا تعرضت المعلمة للإيذاء الجسدي ( العنف ) من قبل زوجها في مقر عملها، وبعد مباشرتها العمل فيمكن نقلها إلى المكان الذي ترغب النقل إليه، ويشترط للنظر في مثل هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية:

(١) تقرير طبي من مستشفى حكومي يثبت تعرضها للعنف والأذى الجسدي.

(٢) خطاب من المعلمة يوضح ما تعرضت له من عنف و إيذاء، واستعانتها بجهات رسمية مع إرفاق ما يثبت ذلك.

(٣) تقرير من مديرة المدرسة يوضح مدى تأثير العنف الذي تعرضت له المعلمة على عملها ونظرة الطالبات لها.

(٤) خطاب من الحماية الأسرية بوزارة الشؤون الاجتماعية أو فروعها في حالة توفرها عن حالة المعلمة.

**الحالة الثالثة عشرة:** إذا كان والد المعلم يقضي عقوبة بالسجن في قضية خاصة أو عامة لمدة لا تقل عن سنة واحدة، ولم يكن للمعلم إخوة ذكور تتجاوز أعمارهم ( ١٨ ) سنة بشرط حدوث الحالة بعد مباشرة العمل، فيمكن ندب المعلم إلى المكان الذي يرغبه لمدة



الرقم :  
التاريخ :  
المشغوعات :

سنة ويمدد النذب سنوياً لمدة العقوبة بالسجن، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية:

- (١) صورة مصدقة من الحكم الشرعي بالعقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة من الجهات المعنية.
- (٢) بيان من واقع سجل والد المعلم المحكوم عليه بالسجن بأسماء أبنائه وتاريخ ميلاد كل ابن.
- (٣) مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل المعلم ( بيانات مواطن ).

الحالة الرابعة عشرة: ذوي شهداء الواجب يتم نقلهم حسب قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ٢٦/٤/١٤٣٣هـ فيمكن نقل المعلم/ المعلمة من ذوي أسر شهداء الواجب ( الزوجات، الأبناء، والبنات والوالدان ومن يعولهم الشهيد شرعاً قبل وفاته ) ويشترط لدراسة الحال:

- (١) خطاب من مكتب رعاية شهداء الواجب الذي يتبع له الشهيد.
- (٢) صورة مصدقة من شهادة الوفاة.
- (٣) صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم/ المعلمة.
- (٤) صورة مصدقة من سجل العائلة.
- (٥) صورة مصدقة طبق الأصل لصك حصر الإرث.

#### المادة الخامسة

عند النظر في طلبات النقل إتباع الإجراءات التالية:

١. المعلم/ المعلمة الذي تنطبق عليه أي من حالات النقل الواردة في هذه الضوابط ويرغب النقل عليه التقدم بطلب النقل إلى المدرسة التي يعمل بها، مرفقاً بطلبه صور جميع



الوثائق والمستندات المطلوبة ومصادقتها من جهة عمله بعد مطابقتها مع الأصول، وأن تكون التقارير الطبية صادرةً من جهات حكومية وفقاً لنموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٧٥١٧٧/٨/٢٦ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ، وأن يتعهد المعلم بصحة وسلامة جميع الأوراق والمستندات المرفقة بالطلب، وإذا ثبت خلاف ذلك فيحق للوزارة مساءلته وإلغاء قرار النقل والرفع لجهات الاختصاص لإيقاع العقوبات النظامية.

٢. تنظر اللجنة المركزية في الطلبات المرفوعة من اللجان الفرعية بإدارات التعليم، وعلى المعلمين والمعلمات التواصل مع إداراتهم لمتابعة طلباتهم. أو عبر القنوات الإلكترونية التي توفرها الوزارة على موقعها.

٣. تفحص اللجنة الفرعية الطلب للتأكد من توافر جميع الوثائق والمستندات ومطابقتها للشروط والضوابط، وللجنة الفرعية طلب أي أوراق أو مستندات تفيدها في عملها.

٤. على إدارة التعليم عدم رفع أي طلب غير مكتمل أو غير مطابق للحالات التي تدرس من قبل اللجنة الفرعية.

٥. على إدارة المدرسة التأكد من وجود استمارة طلب النقل موقعة من المعلم/ المعلمة ومصدقة من إدارة المدرسة مرفقة بالطلب ومرفق بها جميع الوثائق والمستندات التي تخص الحالة.

٦. تدرس اللجنة المركزية الطلبات المرفوعة لها من اللجان الفرعية وتبت فيها بعد التأكد من جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة، وللجنة طلب أي أوراق أو مستندات تفيدها في عملها، وتصدر قرارها في كل حالة على حدة، ويجب أن يكون قرارها في حالة رفض طلب النقل مسبباً.

٧. لا تُعاد دراسة أي طلب من المعلم أو المعلمة تمت دراسته سابقاً ما لم يطرأ ما يستدعي إعادة الدراسة مرة أخرى.







٨. المعلم/ المعلمة الذي يعاني من أمراض نفسية يعامل وفق الفقرة ( ٩ ) من المادة ثانياً ( الأسباب المتعلقة بالمصلحة التعليمية ) من الأسباب الموجبة للتحويل إلى عمل إداري المعتمدة بتعميم معالي نائب وزير التعليم رقم ٣١٤٧٢٧٦٤ وتاريخ ٢٢/٩/١٤٣١هـ بعد إحالته للهيئة الطبية للتأكد من مدى صلاحيته للاستمرار في التدريس.
٩. إذا أوصت اللجنة المركزية بنقل المعلم/ المعلمة ( الزوجان معلمان ) ينقل الأخير معه إذا كانا يعملان في المدينة نفسها، أو في حالة مرض أحد الأبناء، أو في حال مرض الآخر بمرض يستدعي تواجدهما معاً حسب التقرير الطبي.
١٠. لا ينقل المعلم/ المعلمة إذا كان الزوجان معلمين وفقاً للفقرة (٨) من المادة السادسة أعلاه إذا مضى على نقل أحدهما أكثر من عام، أو إذا كان النقل قبل مباشرة أحدهما.
١١. للجنة المركزية تقدير حاجة الحالة إما بالنقل أو بالندب أو بالاعتذار عن الموافقة على طلب النقل في حال عدم انطباق أحد الضوابط .

#### المادة السابعة

تلغي هذه الضوابط ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة الصادرة بالتعميم رقم ٣٥٢١٠٥٩٤٧ و تاريخ ١/١٢/١٤٣٥هـ، وأي تعليمات تتعارض معها.

#### المادة الثامنة

تنشر هذه الضوابط في موقع الوزارة الالكتروني ويعمل بها من تاريخه.

محمد بن عبد الله  
المناري